

قرار محكمة النقض

رقم 7/55

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6056

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعنة بعدما صرحت بطلب النقض أعقبت تصريحها بكتاب بواسطة دفاعها، تنازلت بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بطنجة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 2019/11/14 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/12 في القضية ذات العدد 2019/986، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية بعد التصريح ببراءة المتهم (م.ب.ب) ممن أبجل خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك. المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/11/14 وأن الطاعنة تنازلت عن طلبها بتاريخ 2020/1/13 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على إدارة الجمارك بطنجة تنازلها عن طلب النقض المقدم من طرف ممثلها القانوني ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/12 في القضية ذات العدد 2019/986 وتصرح بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: عبد الكريم بوشمال مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الرركاكي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض